الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-69778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-69778-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/09، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-958) الصادر في الدعوى رقم (Z-23804-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) في كافة البنود محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ (الديون المعدومة بمبلغ (872,501) ريال لعام 2018م) فإنه يدّعي أن الهيئة برّرت بأنه خلاف مستندي بينما في حقيقة الأمر لم تطلب منه الهيئة تقديم مستندات حسم لتلك الديون رغم أن جميع الشروط المتعلقة بحسم الديون متحققة وأن مستنداتها متوفرة ، وفيما يخصّ بند (حقوق الأقلية غير المسيطرة بمبلغ (17,312,145) ريال لعام 2018م) فيدّعي المكلف أنه لم يتم طلب الشركة بتقديم مستندات توزيع الأرباح لحقوق الأقلية، ويفيد بأن الشركة من الشركات المساهمة ولا يمكن إجراء توزيعات أرباح إلا بقرار الجمعية العامة وهذا مسجل بمحضر الجمعية المرفوع لوزارة التجارة، وأما فيما يتعلق بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لضمان حولان الحول القمري فأن الهيئة لم تراعي عند مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أنه يتضمن صافي ربح السنة لحقوق الأقلية البالغ (585,426) ريال حيث أنه تم احتساب الزكاة على ذلك الرصيد ضمن صافي ربح السنة الإجمالي، وفيما يخصّ بند (الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى بمبلغ (1,320,623) ريال لعام 2018م) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار الحركة التي تمت على الحساب والتي تؤكد على عدم وجود مبالغ قد حال عليها الحول, كما أنه فيما يتعلق بقرار الدائرة بعدم تقديم الشركة للقوائم المالية لمطابقة الأرصدة , فأنه يؤكد على تقديمه للقوائم المالية للهيئة و قد قامت الهيئة بالربط بناءً على تلك القوائم التي أشارت الدائرة إلى أنه لم يتم تقديمها لمطابقة الأرصدة, وفيما يخصّ بند (الأصول المالية بمبلغ (1,612,676) ريال لعام 2018م) فيدّعي المكلف أنه لم يُطلب منه تسوية زكاة الاستثمار أو تقديم قوائم مالية معتمدة في بلد الاستثمار وإلا فأن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها منشورة في بلد الاستثمار حيث أنها شركة مساهمة بحرينية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الديون المعدومة بمبلغ (872,501) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة بررت بأنه خلاف مستندي بينما في حقيقة الأمر لم تطلب منه الهيئة تقديم مستندات حسم لتلك الديون. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها." وفقاً لما سبق، فأن الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها بشروط توفر عدد من الضوابط , وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف أرفق ما يثبت أنه استوفى شروط حسم الديون المعدومة حيث أرفق شهادة محاسب قانوني والتي توضح بأن مصروف الديون المعدومة البالغ (872,501) ريال قد تم شطبه من الدفاتر بموجب قرار إدارة الشركة، وعليه وحيث أن المكلف قد قدم شهادة من محاسب قانوني، تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (حقوق الأقلية غير المسيطرة بمبلغ (17,312,145) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتم طلب الشركة بتقديم مستندات توزيع الأرباح لحقوق الأقلية, ويفيد بأن الشركة من الشركات المساهمة ولا يمكن إجراء توزيعات أرباح إلا بقرار الجمعية العامة وهذا مسجل بمحضر الجمعية. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة." وكما نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على كل ما تقدم، فأن حقوق الأقلية غير المسيطرة تعتبر أحد عناصر حقوق الملكية وعليه فإنها تعتبر من العناصر الواجب إضافتها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بإضافة حقوق الأقلية الغير مسيطرة للوعاء الزكوي لكونها من العناصر الواجب إضافتها، أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لحقوق الأقلية الغير مسيطرة فقد تبين من خلال الاطلاع على القوائم المالية المدققة لعام الخلاف تحديدًا قائمة التغيرات في حقوق الملكية وجود توزيع أرباح لحقوق الأقلية الغير مسيطرة بمبلغ (419,495) ريال، كما قدم المكلف كشف الحساب البنكي و شيكات توزيع الأرباح بإجمالي (4,000,000) ريال من ضمنها (419,495) ريال لحقوق الأقلية الغير مسيطرة بناءً على ما ورد في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بحسم حقوق الأقلية الغير مسيطرة من الوعاء الزكوي وتعديل قرار الفصل وذلك بحسم (419,495) ريال لثبوت خروجها من ذمة المكلف.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-958) الصادر في الدعوى رقم (Z-23804-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة بمبلغ (872,501) ريال لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (حقوق الأقلية غير المسيطرة بمبلغ (17,312,145) ريال لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...